المقدمة

الحمد لله ذي الطول والآلاء نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ,من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ,واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى اللهم عليه وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ، وسلم تسليما.

قال تعالى :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[١] .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٢] .

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ ﴾[٣] .

أما بعد:-

فان من المعلوم ان الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية التي بعث الله بها رسله وأنبيائه لهداية البشر إلى صراط مستقيم ولأجل هذه الهداية أودع الله تعالى فيها من الخصائص والمميزات ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان وتسع حياة البشرية في حاضرها ومستقبلها كما وسعتها في ماضيها فهي بهذا تسع كل ما جد من حوادث الزمن وتطور الحياة، ومن ثمرات سعتها وسماحتها كثرة العلماء وغزارة المؤلفات التي أثرت حياة الأمة بمختلف أنواع العلوم التي كانت سببا لازدهار العلم ونبوغ العلماء على وجه الأرض عبر مختلف الأزمان .

---

[١] سورة آل عمران الاية١٠٢ .

[٢] سورة النساء الاية ١ .

[٣] سورة الاحزاب الاية ٧٠ .

ويعد علم اصول الفقه من اهم العلوم التي اعتنى بها العلماء و المجتهدون من أئمة المسلمين ,الذين بذلوا جهودا عظيمة في بيان مصادر الاحكام الشرعية ,ووضع قواعد الاستدلال وقوانين الاستنباط , وكونوا من مجموع ذلك علم أصول الفقه الاسلامي , الذي أولوه أهمية كبيرة ,وبوؤه منزلة عالية, واستعانوا به في استنباط الاحكام الشرعية ,وضبط قواعد الاجتهاد ,وتجنب الخطأ في الاستنباط,

لذلك فهو من أهم العلوم التي يحتاج اليها المجتهد ,بل هو من أفضل العلوم ,كما قال الامام الغزالي[١] :(أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع , واصطحب فيه الرأي والشرع ,وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ,فانه يأخذ من صفو الشرع والعقل وسواء السبيل ,فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ,ولا هو مبني على محض التقليد ,الذي لا يشهد له العقل بالتأييد و التسديد)[٢] .

ويعد الإمام السرخسي[٣] واحدا من ابرز العلماء علما وإماما من أئمة أصول الفقه الذي كرس حياته لخدمة الإسلام من خلال مؤلفاته ومجالسه وحلقاته وخطبه وتربية تلاميذه وتعليمهم، والذين أصبحوا فيما بعد قادة الدنيا ,ولإبراز الجانب الأصولي في مبحث , شرع من قبلنا, لهذه الشخصية المرموقة,والوقوف على أفكار هذا الإمام الجليل وآرائه الأصولية واستدلالاته رأيت ان ابحث في أخياراته الأصولية في 'شرع من قبلنا 'وكيفية مناقشته للخصوم والبرهنة على صحة أعتماده كدليل و ألقيت الضوء على أخياراته الأصولية فيه و قارنتها مع آراء العلماء من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي :-

---

[١] الغزالي : هو محمد بن محمد بن احمد الامام ابو حامد الغزالي – نسبه الى غزل الصوف او الى غزالة وهي قرية من قرى طوس , ملقب بحجة الاسلام و زين الدين الطوسي ايظاً ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ تلقى العلم على يد امام الحرمين الجويني وغيره , برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين واصول الفقه و المنطق والحكمة والفلسفة , دَرّس في المدرسة النظامية. ثم زهد في المظاهر والمناصب, انقطع عن الناس واجتهد في العبادة ثم تفرغ للتصنيف والعبادة. من مصنفاته : احياء علوم الدين والقسطاس المستقيم والمستصفى في اصول الفقه والمنخول في الاصول والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه توفي سنة ٥٠٥هـ – ينظر : وفيات الاعيان لابن خلكان ط١/ص٥٨٦ .

[٢] المستصفى ابو حامد محمد بن محمد بن محمد للغزالي (٥٠٥هـ) ,خرج آياته وأحاديثه: مكتبة التحقيق بدلر احياء التراث العربي واعتنى بتصحيحه نجوى ضو ,دار احياء التراث العربي ,ومؤسسة التاريخ العربي ,بيروت ط١ ١٩٩٧, ج١ ص١٤ .

[٣] و ستأتي ترجمته في المطلب الأول .

المطلب الأول : التعريف بالسرخسي و بشرع من قبلنا

أولا :التعريف بالسرخسي .

ثانيا : التعريف بشرع من قبلنا .

ثالثا : وصف لمنهج السرخسي لشرع من قبلنا .

المطلب الثاني : اختيارات السرخسي الأصولية .

المطلب الثالث : مذاهب الأصوليين في حجية شرع من قبلنا وأدلتهم .

المطلب الأول : التعريف بالسرخسي و بشرع من قبلنا.

أولا :التعريف بالسرخسي .

مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (٤٨٣هـ). فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس. بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمِا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط. وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً. وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي[١].

ثانيا : التعريف بشرع من قبلنا

أ- التمهيد

المقصود بشرع من قبلنا ، الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة بوساطة الأنبياء والرسل والتي نقلت إلينا وكانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم وما بينه لهم رسلهم عليهم السلام .

ب : تحرير محل النزاع .

اختلاف العلماء حول: ان حجية شرع من قبلنا من عدمه ليس مطلقا فهناك مسائل خارجة عن محل النزاع من الجدير ذكرها ليتحرر المحل الذي وقع فيه النزاع بين العلماء وهي:-

---

[١]) ينظر: سير أعلام النبلاء. شمس الدين الذهبي، دار المعارف –القاهرة- ١٩٦٢م. ج٥ ص٣١٥ .

١. لا خلاف في التعبد بالأصول التي اتفق عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله وصفاته ولجميع الأنبياء لان دينهم واحد وإنما محل الخلاف في الفروع إذ اختلفت فيها الشرائع[١] .

٢. ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا ثم تبين لنا في شرعنا انه شرع لنا فهذا شرع لنا بالإجماع[٢] ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ﴾[٣]

٣. ما ثبت بشرعنا انه كان شرعا لمن قبلنا وبين لنا في شرعنا انه غير مشروع لنا كأن ينكر علينا بعد نقل القصة صريحا بان لا تفعلوا مثل ذلك او دلالة جزاء ظلمهم ونحو ذلك فهذا لا خلاف انه ليس بشرع لنا[٤] ومن امثلة ذلك قوله تعالى :﴿ القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الانسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق ﴾[٥] .

---

[١] ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه , محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي , (ت ٧٩٤ هـ) . ج٦ ص٤٧ .

[٢] ينظر : اصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ت / أبو الوفاء الأفغاني نشر .دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ ه / ي ، ط ١- ج٢ص٩٩ ,السيل الجرار للشوكاني ص٦١ ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص١٦١ .

[٣] سورة البقرة الاية ١٨٦

[٤] ينظر : كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي , عبد العزيز بن احمد البخاري(ت ٧٣٠ه),ضبط وتعليق و تخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ,دار الكتاب العربي وبيروت ,لبنان ,ط٣ ,١٩٩٧م, ج٢ ص١٧٠ ، مذكرة اصول الفقه للشنقيطي ص١٦٢ .

[٥] سورة الانعام الاية ١٤٦ .

٤. شرائع من قبلنا التي لم نعلمها الا عن طريق كتبهم كالتوراة والإنجيل ولم يقصها الله علينا في كتابه ولم تثبت في السنة النبوية فهذا لا يلزمنا حكمه لانتفاء العلم بصحته لأنهم حرفوا التوراة والإنجيل كثيرا وأدرجوا فيها احكاما بهوى انفسهم و لان النبي محمد صلى الله عليه وسلم نهانا عن تصديقهم وتكذيبهم فيها وما نهانا عن تصديقه لا يكون شرعنا اجماعا[١] .

ومن خلال ما تقدم يتحدد محل النزاع وهي الاحكام الفرعية التي ثبت بشرعنا انها كانت شرعا لمن قبلنا ولم يقم دليل على اننا مكلفون بها فهذا هو محل النزاع .

ويمكن توضيح آراء العلماء من خلال عرض السرخسي لها اذ لخصها بأقسام ثلاثة[٢] :

الأول :ما لم نعلمه الا من كتبهم او نقل عن أحبارهم و هذا لا خلاف في ان التكليف لا يقع به علينا ولا على نبينا صلى الله عليه وسلم لانعدام الصحة في النقل.

الثاني : ما انعقد الإجماع على التكليف به وهو ما علمنا من شرعنا انه كان شرعا لهم وأمرنا شرعنا بمثله .

---

[١] ينظر : اصول السرخسي ج٢ص٩٩ ,كشف الاسرار ، ج٢ ص١٧ ، البحر المحيط للزركشي ج٦ ص٤٥ ، مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي ص١٦٢ .

[٢] ينظر : اصول السرخسي ج٢ص١٠٠ وما بعدها , نفائس الأصول , شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 ه –الطبعة الأولى . ج٢ ص٢٥٦ ،

– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. احمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. ص٢٩٨ .

الثالث : وقسم أثبت انه من شرعهم بنقل شريعتنا ولم نؤمر به فهذا هو موضع الخلاف.

ثالثا : وصف لمنهج السرخسي لشرع من قبلنا .

١.ذكر اختلاف العلماء في القول بشرع من قبلنا إذ ذكر أقاويلهم باعتباره وعدم اعتباره .إذ ذكر أقوال ثلاثة ثم ذكر اختياره مقرون بادلته على ما قال ثم ذكر أدلة العلماء كل بحسب فريقه وتوسع في ذلك.

٢. لم يبد رآيا بمسألة .هل كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم متعبدا بالشرائع السابقة قبل مبعثه ؟ واكتفى بذكر الآراء من غير ذكر أدلتهم عازيا ذلك ان موضع بيانه في مباحث أصول الدين ,علم الكلام,

المطلب الثاني : اختيارات السرخسي الأصولية .

أختار الإمام السرخسي ,ان شرع من قبلنا شرع لنا, ولكن بالتفصيل في اعتبار شرع من قبلنا وعدم اعتباره اذ يقول :(وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه فأما ما علم بنقل دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا) [١] .

وهذا أمر منطقي لأننا اذا اعتمدنا على كتبهم بالنقل فتحريفها ثابت بالقرآن .فشرع من قبلنا اذا وصلنا عن طريقهم فكتبهم محرفة وينتج عن ذلك ان شرعهم محرف . لذلك فلا يمكن اعتباره شرع لنا .

أما ما ثبت بشرعنا سواء اكان عن طريق الكتاب او السنة المطهرة ولم يرد ما يدل على نسخه فهو شرع لنا .

ولم يناقش السرخسي أختلاف المتكلمين في تعبد النبي مُحَمَّد ﷺ قبل نزول الوحي ,هل انه تعبد بشرع من قبلنا,فوضح أقوال العلماء في ذلك اذ قال :

(وبين المتكلمين اختلاف في أن النبي عليه السلام قبل نزول الوحي (عليه) هل كان متعبدا بشريعة من قبله فمنهم من أبى ذلك ومنهم من توقف فيه ومنهم من قال كان متعبدا بذلك ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد فإنا نذكر ههنا ما يتصل بأصول الفقه) [٢]

المطلب الثالث : مذاهب الأصوليين في حجية شرع من قبلنا وأدلتهم .

عرض المذاهب :

---

[١] أصول السرخسي ج٢ص٩٩ .

[٢] أصول السرخسي ج٢ص١٠٣.

اختلف الاصوليون حول حجية شرع من قبلنا الى مذاهب ثلاثة هي :-

المذهب الأول : شرع من قبلنا شرع لنا.

وهو اختيار السرخسي[١] وهو قول جمهور الحنفية[٢] ومالك وجمهور أصحابه[٣] والإمام احمد في أشهر الروايتين عنه[٤] و أكثر أصحاب الشافعي ونقل عن نصه[٥] . وأكثر الزيدية[٦]

وفصل السرخسي قوله موضحا اذ قال :

١. ما ثبت بكتاب الله (القرآن) انه كان شريعة من قبلنا او بيان من رسول محمد صلى الله عليه وسلم فان علينا العمل به على انه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر نسخه .

٢. ما علم بنقل أهل الكتاب او بفهم المسلمين من كتبهم (أي كتب الديانات السابقة) فانه لا يجب إتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك لاحتمال أن يكون المنقول من جملة ما حرفوا و لا تعبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لجواز ان يكون ذلك من جملة ما غيروا أو بدلوا .

---

[١] أصول السرخسي ج٢ص٩٩ .

[٢] ينظر: كشف الاسرار البخاري ج٣ ص٣٩٨ – .فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه . (المتن لمحب الله بن عبد الشكور والشرح للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري) وبهامشه المستصفى من علم الاصول الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ط١٤١٤/٣ – ١٩٩٣م. ج٢ ص٣٥٠ .

[٣] شرح تنقيح الفصول القرافي ص٢٩٧ .

[٤] روضة الناظر ابن قدامة ص١٤٢ .

[٥] ينظر:البرهان الجويني ج١ ص٥٠١ – البحر المحيط الزركشي ج١ ص٤٢ . وقد صرح الاسنوي بان هذا القول مرجوح عند الشافعية وقول بعضهم لااكثرهم .ينظر : التمهيد ، ص٤٤١ .

[٦] هدية العقول الحسين بن القاسم ج٢ ص٦٣٤ .

واستدل السرخسي على ما ذهب إليه بأدلة منها [١]:-

١. قوله :(والدليل على أن المذهب هذا أن مُحَمَّدا[٢] قد استدل في كتاب الشرب على جواز القسمة بطريق المهايأة في الشرب بقوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ [٣] أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم فإنه لا يجب إتباعه لقيام قسمة بينهم وبقوله تعالى : ﴿ الْحَشْرَ الْمُمْتَحَنَةَ الصَّفَّ الْجُمُعَةَ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ ﴾[٤] هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وإنما أخبر الله تعالى ذلك عن صالح عليه السلام ومعلوم أنه ما استدل به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام واستدل أبو يوسف[٥] على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى: ﴿ سَبَإٍ فَاطِرِ يسَ الصَّافَّاتِ صٓ

---

[١] أصول السرخسي ج٢ص٩٩ .

[٢] محمد بن الحسن بن فرقد ,من موالي بني شيبان .ابو عبدالله:امام بالفقه والاصول ,وهو الذي نشر علم ابي حنيفة ,اصله من قرية حرستة ,في غوطة دمشق ,وولد بواسط .و نشأ بالكوفة ,وسمع من ابي حنيفة ,غلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل الى بغداد ,فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ولما خرج الرشيد الى خراسان صحبه ,فمات في الري ,ونعته الخطيب البغدادي بامام اهل الرأي ,له كتب كثيرة في الفقه والاصول ,ومنها المبسوط في فروع الفقه ,الزيادات ’الجمع الكبير ,الجامع الصغير ,توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر:وفيات الاعيان ج٤ ص١٨٤- الاعلام ج٦ ص٨٠

[٣] سورة القمر الاية ٢٨.

[٤] سورة الشعراء الاية ١٥٥.

[٥] هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ,ابو يوسف ,العلامة المجتهد المحدث,ولد عام ١١٣هـ, وكان موطنه الكوفة مركزا علميا مرموقا , وقد تلقى العلم على أكابر أساتذة عصره وكان من انجب تلاميذ ابو حنيفة وأعلمهم وأكبرهم , وقام بتدوين فقهه ونشر مذهبه ,وتولى القضاء في دولة بني العباس, واستحدث له هارون الرشيد منصب قاضي القضاة فاشتهر بحس السيرة والعدل في قضائه , من تصانيفه . الاثار وكتاب الحيل ,وكتاب الرد على سيرة الاوزاعي ,وكتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ,والخراج ,توفي سنة ١٨٢هـ.ينظر :سير اعلام النبلاء ج٨ ص٥٣٥ –الاعلام ج٨ ص١٩٣ .

﴾[١] و به كان يستدل الكرخي على جريان القصاص بين الحر والعبد والمسلم والذمي ,و الشافعي في هذا لا يخالفنا وقد استدل برجم النبي صلى الله عليه و سلم اليهوديين بحكم التوراة كما نص عليه بقوله أنا أحق من أحيا سنة أماتوها على وجوب الرجم على أهل الكتاب وعلى أن ذلك صار شريعة لنبينا

ونحن لا ننكر ذلك أيضا ولكنا ندعي انتساخ ذلك بطريق زيادة شرط الإحصان لإيجاب الرجم في شريعتنا ولمثل هذه الزيادة حكم النسخ عندنا) [٢].أي الاحناف

واستدل غيره بما يأتي :

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾[٣] حيث امرنا الله سبحانه وتعالى باقامة الدين الذي شرعه لمن تقدم من الرسل ,والدين معرف بلام الجنس , فيفيد اقامة كل دين شرع لهم[٤] .

ورد هذا الدليل بان الايه تقتضي انه وصى محمدا صلى الله عليه وسلم بالذي وصى به نوحا عليه السلام من ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ,و امرهم باقامة الدين لا يدل على اتفاق دينهما, كما ان امر الاثنين ان يقوما بحقوق الله تعالى ,لا يدل على ان الحق على احدهما مثل الحق على الاخر , وعلى ان الاية تدل على انه تعبد محمدا بما وصى به نوحا عليهم السلام[٥]

---

[١] سورة المائدة الاية ٤٥.

[٢] أصول السرخسي ج٢ص١٠٣.

[٣] سورة الشورى الاية ١٣

[٤] الفواصل اسماعيل بن محمد ورقم (٢١٤) .

[٥]ينظر : حاشية التفتازاني على العضد ج٣ ص٥٧١ . المحصول الرازي ج٣ ص٢٧٤ – ٢٧٥ .

٢.قوله تعالى : ﴿الْمُنَافِقُونَ النَّغَابِنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾ [١] .حيث امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهدى الانبياء السابقين وهو اسم جنس مضاف فيدل على الاقتداء بكل هدى[٢] .

ورد هذا الدليل بان الله تعالى امر بان يقتدي بهدي مضاف الى كلهم وهداهم الذي اتفقوا عليه هو الاصول دون ما وقع فيه النسخ[٣] .

واجيب بان الشريعة من الهدى وقد امر بالاقتداء ويدل على ان الفروع العلمية داخلة في الامر بالاقتداء , ما اخرجه البخاري : ان مجاهدا[٤] سال ابن عباس رضي الله عنه : من اين اخذت السجدة في ص فقال : او ما تقرا قوله تعالى :﴿ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ [٥] الى قوله تعالى :﴿الْمُنَافِقُونَ النَّغَابِنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾[٦] . فسجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧] .

---

[١] سورة الانعام الاية ٩٠ .

[٢]الفواصل اسماعيل بن محمد ورقة رقم (٢١٤) .

[٣]المحصول الرازي ج٣ ص٢٧٣ .

[٤]مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي ، احد الاعلام من التابعين والائمة المفسرين قرا على عبدالله بن السائب وعبدالله بن عباس بضعا وعشرين ختمة ، ويقال ثلاثين عرضة ومن جملتها ثلاث ساله عن كل اية فيم كانت ، اخذ عنه القراءة عرضا عبدالله بن كثير وابن محيصن وحميد بن قيس وزمعة بن صالح وابو عمرو بن العلاء وقرا عليه الاعمش ، وقال قتادة :اعلم من بقى بالتفسير مجاهد مات سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع وقيل سنة اثنتين وقد نيف على الثمانين ويقال مات وهو ساجد رحمه الله تعالى . سير اعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ – الاعلام ، ٢٧٨/٥ .

[٥] سورة الانعام الاية ٨٤

[٦] سورة الانعام الاية ٨٣

[٧]شرح الكوكب المنير ابن النجار ج٢ ص٤١٥ .

٣.قوله تعالى : ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ [١] .

ورد هذا الدليل : لان الملة محمولة على الاصول دون الفروع ويدل عليه امور هي:

احدها: انه يقال ملة الشافعي وابي حنيفة واحدة وان كان مذهبهما في كثير من التشريعات مختلفا .

ثانيها : قوله بعد هذه الاية : ﴿ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ [٢] ومقابل الشرك انما هو التوحيد .

وثالثها:ان شريعة ابراهيم قد اندرست .

ورابعها :انه قال : ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾ [٣] ولو كان المراد من الملة الاحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الانبياء سفيها وهو محال[٤].

واجيب بان الفروع من الملة تبعا كملة نبينا لانها دينها دينه عند عامة المفسرين وقد امرنا باتباعها فقط[٥] .

٤. الاجماع على الاستدلال بقول تعالى: ﴿ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ ﴾[١] .

---

[١] سورة النحل الاية١٢ .

[٢] سورة النحل الاية١٢ .

[٣] سورة البقرة الاية

[٤]ينظر : الاحكام الامدي ج٤ – ٣٨٣ – المحصول الرازي ج٣ ص٢٧٤ .

[٥]شرح الكوكب المنير ابن النجار ج٤ ص٤١٦ .

على وجوب القصاص في شرعنا ولو لا اننا متعبدون به لما صح الاستدلال بوجوبه في دين بني إسرائيل على وجوبه في ديننا[٢] . وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في السن بالقصاص وقال: (كتاب الله القصاص) وليس في القران قصاص في السن الا في قوله تعالى : ﴿ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ ﴾[٣] .

ورد هذا الدليل : بعدم التسليم بان كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ودليله قوله تعالى :﴿ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الْأَنْعَامِ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾[٤] . وهو عام في السن وغيره[٥] .

٥. قوله عليه الصلاة السلام : (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك : ﴿ العظيم بِسْمِ[٦] ﴾[٧] .

---

[١] سورة المائدة الاية ٤٥ .

[٢] ينظر : التقرير والتحبير ابن الحاج ج٢ ص٤١١ فواتح الرحموت عبدالعلي الانصاري ج٢ ص٣٥٠.

[٣] ينظر:روضة الناظر ابن قدامة ص١٤٤ الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما في قصة كسر الربيع عمة انس بن مالك لثنية جارية من الانصار وطلب اهلها القصاص ينظر صحيح البخاري ج٣ ص١٥٧٨ – ١٥٧٩ باب (والجروح قصاص) رقم ٤٣٣٥

– وصحيح مسلم.ص الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار عالم الكتب السعودي,ط١ ,١٩٩٦م, ج٣ ص١٣٠٢ باب اثبات القصاص في الاسنان ومافي معناها رقم ١٦٧ .

[٤] سورة البقرة الاية ١٩٤

[٥] الاحكام الامدي ج٤ ص٣٨٤ .

[٦] سورة طه الاية ١٤

[٧] صحيح البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ),تحقيق : مصطفى ديب البغا , دار العلوم الانسانية ,–بيروت ,ط٢ ,١٩٩٣م . ج١ ص٢٠٩ باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة رقم (٥٧٢) صحيح مسلم ج١ ص٤٧٧ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحاب تعجيل قضائها رقم (٦٨٤) .

اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول :﴿ العظيم بِسْمِ[١] .

هذه الآية مقولة لموسى عليه السلام فاستدل بها على وجوب قضاء الصلاة عند تذكرها الا لم يكن لتلاوتها فائدة ثم لو لم يكن هو صلى الله عليه وسلم وامته متعبدين بما كان موسى متعبدا به في دينه لما صح الاستدلال .[٢]

ورد هذا الدليل بانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الخطاب مع موسى عليه السلام لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان وانما اوجب ذلك بما اوحي اليه ونبه على ان أمته مأمورة بذلك كما موسى عليه السلام[٣] .

واجيب : بأنه عليه وعلى اله الصلاة والسلام قد ذكر ألمتلو الذي خوطب به موسى تأييدا وتقويه فلو لم يكن حجة لم يصح التأييد فان التأييد بما ليس حجة بل بما هو حرام العمل به لا يليق بشأنه بل لا يصح من عاقل فلزم الحجة فوجب التعبد به[٤] .

٦.كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه وهذا يفيد انه كان متعبدا بشرعهم فيما لم ينزل عليه ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة [٥] . ورد عليه بحملة على الاختيار لا الوجوب[٦] .

---

[١] سورة طه الاية١٤

[٢]التقرير والتحبير ابن امير الحاج ج٢ ص٤١١ – ٤١٢ .

[٣]الاحكام الامدي ج٤ ص٣٨٤ .

[٤]فواتح الرحموت عبد العلي الانصاري ج٢ ص٣٥١ .

[٥]ارشاد الفحول الشوكاني ج٢ ص٦٨٧ .

[٦] نقله عن الصيرفي الزركشي في البحر المحيط ج٦ ص٤٢ .

٧.ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من صوم يوم عاشوراء حين اخبر ان يهود يصومونه اقامة لسنة موسى عليه السلام وقال : (انا احق بهذا) [١] .

المذهب الثاني: شرع من قبلنا ليس شرعا لنا .

اختياره الامام الامدي[٢] وهو قول بعض الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤] والرواية الثانية عن الامام احمد[٥] وبعض الزيدية[٦] وهو قول بعض الشافعية ومنهم الجويني الجويني والغزالي في المستصفى والرازي في المحصول[٧] .واختاره ابن السبكي في جمع الجوامع.

---

[١] فواتح الرحموت عبد العلي الانصاري ج٢ ص٣٥١ .

[٢] الاحكام في اصول الاحكام, سيف الدين ابو الحسن على بن ابي علي بن محمد الآمدي, ضبطه وكتب حواشيه ابراهيم العجوز.دار الكتب العلمية–بيروت _لبنان_ط١ ٢٠٠٥م, ج٤ ص٣٧٨ .

[٣] التلويح على التوضيح التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٢ هـ تحقيق زكريا عميرات ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت ، سنه ١٤١٦هـ , ج٢ ص٤١ .

[٤] التقرير والتحبير , ابن الهمام , دار الفكر , بيروت , ١٩٩٦ م . ص٢٩٧ .

[٥] روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي،(ت ٦٢٠ه)راجعه سيف الدين الكاتب, دار الكتاب العربي –بيروت-لبنان.ط٢ ,١٩٨٧م. ص١٤٢ .

[٦])هدايه العقول الى غايه السؤل في علم الاصول,الحسين بن القاسم بن محمد,ط٢, المكتبه الاسلاميه, ١٤٠١ه.ج٢ ص٦٣٤ .

[٧])ينظر: البرهان في أصول الفقه. عبد الملك عبد الله الجويني،علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط ١ , ١٩٩٧ م . ج١ ص٥٠٢

– المستصفى الغزالي ج١ ص٢٠٥ – ٢٠٧ – المحصول الرازي ج٣ ص٢٦٦ (بينما صرح في التفسير الكبير بان شرع من قبلنا يلزمنا(التفسير الكبير الرازي ج٧ ص٧٤ – ٧٥))

– البحر المحيط الزركشي ج٦ ص٤١ – ٤٢ . وقد صرح الاسنوي بان هذا القول هو الراجح عند الشافعية وعليه جمهورهم . ينظر : التمهيد في أصول الفقه , لأبي الخطاب الكلوذي , دار المدني للطباعة والنشر , ط١ , ١٩٨٥ م . ص٤٤١ .

استدل هولاء على ما ذهبوا اليه بادلة عدة منها :

١. قوله تعالى:﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النِّحَالِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾[١] .يدل على ان كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره[٢] .

ورد هذا الدليل بان المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها الى المثبوت نظرا إلى الأكثر[٣] .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل احمر واسود) [٤] .

فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ومشاركتنا لهم يمنع الاختصاص[٥] .

و يرد على هذا الدليل بان عموم الرسالة لا يمنع من اشتركها مع الرسالات الاخرى في بعض الأحكام .

٣. رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوما بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال : (...والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني)[٦] .

---

[١] سورة المائدة الاية ٤٨.

[٢] روضة الناظر ابن قدامة ص١٤٢ .

[٣] روضة الناظر ابن قدامة ص١٤٥ .

[٤] صحيح مسلم ج١ ص٣٧٠ كتاب المساجد ومواضيع الصلاة رقم ٥٢١ .

[٥] روضة الناظر ابن قدامة ص١٤٢ .

[٦]الحديث رواه احمد (٢٤٣/٥ رقم ١٥٢٢٣)وابو يعلى وابن ابي شيبة (٥٧٥/٨ رقم ٢٦٨٢٨) ورجاله موثقون موثقون الا ان في مجالد بن سعيد ضعفاء واخرجه البزار ايضا وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف فتح الباري ابن حجر ج١٣ ص٣٣٤ – وذكر الهيثمي عدة روايات لهاذا الحديث وضعفها بسبب جابر الجعفي ومجلد بن سعيد الاان ذكر رواية للحديث عن الطبراني في الكبير قال عنها : وفيها ابو عامر القاسم بن محمد الاسدي ولم

فاخبر صلى الله عليه وسلم بان موسى لو كان حيا لما وسعه الا اتباعه فلان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم متبعا لموسى بعد موته أولى[١].

٤. النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له: بم تحكم فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد[٢] ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من مدرك الاحكام لم يجوز العدول الى الا بعد العجز عنها[٣] .

ورد الدليلين الثالث والرابع : بان هذا لكون الشريعة أولى لمتثبت بطريق موثوق به بل قد اخبر الله عز وجل بتحريف أهلها وتبديلهم , لذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر كتاب التوراة وصوب معاذا في اعراضه عن كتبهم ولم يلزمه ولا الصحابة الرجوع اليها ولا البحث عنها وانما الواجب الرجوع الى ما ثبت بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو مما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منها فلا يجوز العدول الى الاجتهاد مع وجوده[٤] . واضيف ان الصحابه بعد انتقال النبي الرفيق الاعلى و وقوع نوازل لم يرد بها نص من كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجتمعون ويتشاورون ليسنبطوا حكما لها من الكتاب والسنة فان لم يجدوا يجتهدا ,ولم يذكر انهم رجعوا الى الشرائع السابقة .

ارمن ترجمة وبقية رجاله موثقون : مجمع الزوائد الهيثمي ج١ ص٤١٩ – ٤٢١ باب ليس لاحد قول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رقم ٨٠٥ الى رقم ٨١٠ .

[١] الاحكام الامدي ج٤ ص٣٨٤ .

[٢] رواه ابو داود ,سنن أبي داود .كتاب الاقضية,باب (اجتهاد الرأي في القضاء)ج٣ ص٣٠٣ رقم ٣٥٩٢ وسنن الترمذي,كتاب الاحكام(باب ما جاء في القاضي كيف يقضي)ج٣ص٣٩٨ رقم ١٣٢٨ .

[٣] المستصفى الغزالي ج١ ص٢٠٦ .

[٤] روضة الناظر ابن قدامة ص١٤٥ وينظر : فواتح الرحموت , لعبدالعلي الانصاري ج٢ ص٣٥٢ .

٥. إطباق الأمة قاطبة على ان هذه الشريعة ناسخة و انها شريعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بجملتها ولو تعبد بشرع غيرها لكان مخبرا لا شارعا[١] .

ورد بان الاجماع على النسخ انما هو لما خالفها لا مطلقا للقطع بعدمها أي النسخ في الايمان والكفر وغيرهما كالقصاص وحد الزنا فنها ثابتة غير منسوخة[٢] .

٦. لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبلنا للزمه مراجعتها والبحث عنها ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوهما ولم يتعهد منه ذلك الافي اية الرجم ليبين انه ليس بمخالف لدينهم .

ولو كان مدركا لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعريف الاحكام ولم يفعلوا[٣] .

ورد هذا الاستدلال : بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراجعها لتحريفهم الكتاب وكذبهم على الله تعالى فلا وثوق بقولهم واما ما علم بطريق صحيح وهو الوحي بان شرع متقدم او التواتر ان تحقيق, فممنوع, بل يعمل به كما في صوم عاشوراء فالنزاع هو في شرائع من قبلنا التي جاءت عن طريق شريعتنا لا ما ورد بغير هذا الطريق كالذي ورد في كتبهم التي بين ايديهم فهذه بالاتفاق لا يجوز اتباعها وبالتالي لا يجب البحث عنها او تعلمها[٤] .

الترجيح .

---

[١] المستصفى الغزالي ج١ ص٢٠٧ .

[٢] ينظر : التقرير والتحبير ابن امير الحاج ج٢ ص٤١٢ .

[٣] المستصفى الغزالي ج١ ص٢٠٦ .

[٤] ينظر : هداية العقول الحسين بن القاسم ج٢ ص٦٣٤ فواتح الرحموت عبدالعلي الانصاري ج٢ ص٣٥٢.

يظهر من تحرير محل النزاع في شرع من قبلنا ومن الأدلة التي ذكرها المختلفون فيه ان شرع من قبلنا راجع الى الكتاب والسنة فليس دليلا مستقلا اذ لا بد لاعتماده والاحتجاج به – عند القائلين بذلك – ان ينص عليه القران والسنة دون انكار او نسخ او تخصيص حتى ان الامام السرخسي و الحنفية ومن وافقهم وهم من القائلين بحجية شرع من قبلنا نصوا على ان شرع من قبلنا حجة شرعية لرسولنا لا على انه شرع لنبي اخر[١] . وهذا واضح من خلال تفصيل السرخسي لرآيه.

ولعل الخلاف يكون منتفيا بهذا التحرير او يقل مداه فليس مراد المثبتين لحجية شرع من قبلنا ما هو موجود في التوراة او الانجيل او غيرهما من الكتب السماوية بل ما ذكر في الكتاب والسنة من شرائع السابقين ولم ينص فيهما على الاخذ به او نسخه . وقد صرح الرازي في المحصول بان حقيقة المسالة هو ان الله تعالى امر نبينا صلى الله عليه وسلم باقتباس الأحكام من كتبهم[٢] بينما صرح القاضي الباقلاني بان الخلاف هو في هل يلزم النبي بعد البعثة العمل بشريعة من قبله على وجه الاتباع لنبي قاله وفرض لزوم طاعته[٣] وبناء على هذا التصور لمحل النزاع حكم بعدم حجيته فكان الخلاف لم يتوارد على محل واحد ولعلنا اذا رجعنا الى تفصيل الامام السرخسي نجد انه قد استوفى المسألة فجمع بين الآراء فكان دليله اكثر منطقيا .

فما قال به الله ورسوله من شرائع السابقين فهو شرع لنا وما نقل الينا من كتبهم فليس شرع لنا لان كتبهم محرفة واحتمال ان هذه الاحكام محرفة قائم .وهذا هو الراجح ,والله اعلم .

---

[١] فواتح الرحموت عبدالعلي الانصاري ج٢ ص٣٥٠ .
[٢] المحصول الرازي ج٣ ص٢٦٦ .
[٣] الايات البيانات ج٤ ص٢٧٣ .

الخاتمة .

١.اختار السرخسي حجية شرع من قبلنا الثابت بشرعنا اذا لم ينسخ .

٢.يظهر ان شرع من قبلنا راجع الى الكتاب والسنة فليس دليلا مستقلا ,اذ لابد لاعتماده والاحتجاج به –عند القائلين بذلك – ان ينص عليه القرآن او السنة, من غير إنكار او نسخ او تخصيص ,حتى ان الحنفية القائلين بحجية شرع من قبلنا ,نصوا على ان شرع من قبلنا حجة ,على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم ,لا على انه شرع نبي آخر .

٣.ان الخلاف يكون منتفيا بهذا التحرير او يقل مداه , فليس مراد المثبتين لحجية شرع من قبلنا ما هو موجود في التوراة او الانجيل او غيرهما من الكتب السماوية , بل ما ذكر في الكتاب والسنة من شرائع السابقين ولم ينص فيهما على الأخذ به أو نسخه .

المصادر بعد القرآن الكريم

١.الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول,القاضي البيضاوي (ت٦٨٥ه).تقي الدين على بن الكافي السبكي(ت٧٥٦ه)وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي (ت٧٧١ه)ووضع حواشيه وعلق عليه محمود امين السيد ,دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان_ط١ ,٢٠٠٤م,

٢.الاحكام في اصول الاحكام, سيف الدين ابو الحسن على بن ابي علي بن محمد الآمدي, ضبطه وكتب حواشيه ابراهيم العجوز.دار الكتب العلمية–بيروت _لبنان_ط١ ٢٠٠٥م,

٣. أنوار البروق في أنواء الفروق .أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . ت ٦٨٤هـ .تحقيق خليل المنصور .الناشر دار الكتب العلمية .سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ,مكان النشر بيروت .عدد الأجزاء ٤ .

٤.البحر المحيط في أصول الفقه , محمد ابن بهادر بن عبد الله الزركشي , (ت ٧٩٤ هـ) .

٥.البرهان في أصول الفقه. لامام الحرمين ابو المعالي عبد الملك عبد الله الجويني،علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط ١ , ١٩٩٧ م . .

٦. .التبصرة في أصول الفقه , أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٦٧ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو , دار الفكر , ١٤٠٠ هـ

٧. التقرير والتحبير , ابن الهمام , دار الفكر , بيروت , ١٩٩٦ م

٨.التلويح على التوضيح التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٢ هـ تحقيق زكريا عميرات ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت ، سنه ١٤١٦هـ ,

٩.سنن الدارمي لعبد الله بن عبدالرحمن ابي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي ،دار الكتب العربي – بيروت ط١/١٤٠٧ هـ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٣/٦.

١٠.سنن الدار قطني لعلي بن عمر ابي الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م ،

١١.سنن ابي داود ٢٩٩/٣ لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر _ بيروت ,
١٢.السنن الكبري للبهيقي لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا , مكتبة الباز_مكة المكرمة١٤١٤هـ _١٩٩٤م

١٣.سنن النسائي لاحمد بن شعيب ابي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن , دار الكتب العلميه _ بيروت ط١/١١٤١هـ_ ١٩٩١م،

١٤.سنن الترمذي لمحمد بن عيسى ابي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد شاكر واخرون, دار احياء التراث العرابي_ بيروت .

١٥.شرح جمع الجوامع ,للامام ابن السبكي , الجلال المحلي ,مع حاشية العطار , للشيخ حسن العطار وتقريرات العلامة المحقق عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع,وتقريرات ,الشيخ محمد على بن حسين المالكي ,دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان, ط١ ,١٩٩٩م

١٦.شرح مختصر المنتهى الاصولي ,للامام ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ه),شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الايجي (٧٥٦ه).

١٧.صحيح البخاري محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ),تحقيق : مصطفى ديب البغا , دار العلوم الانسانية ,–بيروت ,ط٢ ,١٩٩٣م .

١٨.صحيح ابن حبان لابي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط مؤسسة الرساله– بيروت ط٢/١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٩.صحيح مسلم الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار عالم الكتب السعودي,ط١ ,١٩٩٦م,

٢٠.العدة في اصول الفقه ,ابو يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي'(ت ٤٥٨ه),ت :محمد عبد القادر احمد عطاء , منشورات محمد علي بيضون ,دار الكتب العمية ,بيروت,لبنان ,ط١ ,٢٠٠٢م

٢١.فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه . (المتن لمحب الله بن عبد الشكور والشرح للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري) وبهامشه المستصفى من علم الاصول الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مؤسسة التاريخ العربي – بيروت ط٣/١٤١٤ – ١٩٩٣م.

٢٢.القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد . لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ومعه كتاب عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد لشاه ولي الله احمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي (ت١١٧٦هـ) مطبعة الزمان – بغداد .

٢٣.كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي , عبد العزيز بن احمد البخاري(ت ٧٣٠ه),ضبط وتعليق و تخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ,دار الكتاب العربي وبيروت ,لبنان ,ط٣ ,١٩٩٧م,

٢٤.لسان العرب, لابي الفضل محمد مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ), دار صادر-بيروت ,١٩٩٧م, ط٦ , مادة (جهد) باب الدال فصل الجيم ١٣٣/٣ ، و :مختار الصحاح ,محمد بن ابي بكر الرازي ت٧٢١هـ تحقيق محمود خاطر ،ط١/١٤١٥هـ نشر مكتبة لبنان .
٢٥.مسند الامام احمد٢٠٥/٤, المعجم الصغير ٩٧/١ لسليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية _بيروت,
٢٦.مسند الامام احمد للامام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ) وبهامشه منخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال طبع ونشر دار صادر – بيروت عن نسخة البابي حلبي – مصر سنة ١٣١٣هـ,
–المعتمد في اصول الفقه,محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ابو الحسن (٤٣٦هـ) ,قدم له وضبطه خليل المس ,دار الكتب العلمية , بيروت , ط٢, ٢٠٠٥م
, .

٢٧.المستصفى من علم الاصول , ابو حامد محمد بن محمد بن محمد للغزالي (٥٠٥هـ) ,خرج آياته وأحاديثه: مكتبة التحقيق بدلر احياء التراث العربي واعتنى بتصحيحه نجوى ضو ,دار احياء التراث العربي ,ومؤسسة التاريخ العربي ,بيروت ط١ ١٩٩٧,

٢٨.المحصول الاصول في علم الاصول . للفخر الرازي محمد بن عمر ت٦٠٤هـ تحقيق طه جابر فياض العلوي ط١/١٤٠٠هـ ، طبع جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية بالرياض .

٢٩.المستدرك على الصحيحين لابي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية_بيروي ط١/١٤١١هـ_١٩٩٠م, .-

٣٠.المعتمد في أصول الفقه ,محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ابو الحسين (٤٣٦هـ),
قدم له وضبطه خليل المس ,دار الكتب العلمية ,بيروت ,ط٢ ,٢٠٠٥م,

٣١.مصنف ابن ابي شيبة ٥٥٦/٣ / ١٠ لابي بكر عبدالله بن ابي بكر بن شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشيد – بيروت ط١ ١٤٠٩ هـ ,

٣٢.مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/٦ و ٩٨٠ لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعني (ت٢١١هـ)تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المكتب الاسلامي – بيروت ط٢/١٤٠٣ هـ،

٣٣.ميزان الاصول الاصول في نتائج العقول,علاء الدين ابو بكرمحمد بن أحمد السمرقندي(ت٥٣٩) ,حققه: محمد زكي عبد البر ,مكتبه دار التراث ,القاهرة-مصر,ط٢,مصور عن الاولى,١٩٩٧م.

٣٤. نفائس الأصول /شهاب الدين أحمد بن إدريس الْقرافي) ت 684 ه .الطبعة الأولى.

٣٥.هدايه العقول الى غايه السؤل في علم الاصول,الحسين بن القاسم بن محمد,ط٢, المكتبه الاسلاميه, ١٤٠١ه.